بالمريض والاسهل عليه في مرضه كالمسافر فان كان يجمع في
وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشروط المارة وان كان يجمع
في وقت الاولى اخرها الى الثانية فان استوى في حقه الا
مران فالتاخير اولى لانه اخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف
ولكن المشهور انه لا جمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا
وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف
الا بصريح صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث
انه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في
غيره على ما ياتي بيانه وقد وردت في الاخبار على ستة
عشر نوعا اختار الشافعي منها اربعة انواع ترجع الى الثلاثة
الاتية والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم
ودعوى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم
الخندق اجيب عنه بتاخير نزولها عنه لانها نزلت سنة ست
والخندق سنة اربع وقيل خمس وتجوز في الحضر خلافا لمالك
اي في غير جهتها
او فيها وحال دونهم ما يمنع رؤيتهم
بتقدير ان في محل رفع نايب فاعل سن اي سن حراسة
بنقل حركة الهمزة الى
الساكن قبلها اي يسن ان يفرق الامام فرقتين
تقف فرقة في وجه العدو وتحرس ويذهب بالفرقة
الاخرى بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الركعة
الاولى

الاولى فاذا قام للثانية فارقته بنية المفارقة واتمت لنفسها وذهبت
الى وجه العدو لتحرس ولو فارقته عند رفع راسه من السجدة الثانية
جاز
اي تاتي الفرقة الاخرى التي كانت في وجه العدو
فاقتدوا به في الثانية ويطيل القيام لتلحقوه ويصلي بهم
الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم فاذا لحقوه
سلم بهم فتحوز الفرقة الاولى فضيلة التحرم مع الامام و
الثانية فضيلة التسليم معه ويقرا الامام في انتظاره
الفرقة الثانية في القيام ويتشهد في انتظارها في الجلوس
لانه لو لم يقرا ولم يتشهد فاما ان يسكت او ياتي بغير القراءة
والتشهد وكلا خلاف السنة ويندب لهم تخفيف ثانيتهم لئلا
يطول الانتظار وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشيخان ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى الى محل الصلاة واتمت
فذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صحت على المشهور
وهذه رواية ابن عمر والاولى رواية سهل ابن ابي حثمة واختارها
الشافعي لانها اوفق للقران لاشعار ولتات طايفة اخرى
لم يصلوا بصلاة الاولى ولانها اليق بالصلاة لقلة الافعال
ولانها احوط للحرب فانها اخف على الطايفتين وانما صحت
الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الافعال فيها من غير ضرورة
لصحة الخبر بها مع انتفاء المعارض اذ احدى الروايتين كانت
في يوم والاخرى في اخر ودعوى النسخ غير صحيحة لاحتياجه

Copyright © King Saud University